المأمور به فعلى ما امر به وهو دليل الوجوب وقيل المراد
بالنص قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله امرا
ان يكون لهم الخيرة وباستحقاق الوعيد لتاركه بقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره اى امر النبي عم ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم فالله تعالى حذرهم وهددهم من اصابة الفتنة
في الدنيا او العذاب في الاخرة بسبب مخالفتهم الامر لان
تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية ولا يكون في مخالفة الامر
خوف الفتنة الا اذا كان المأمور به واجبا فان قلت قوله
عن امره ليس بعام لانه مفرد فلا يقتضي ان يكون مخالف كل
امر مأمورا بالحذر قلت انه عام لانه يجوز استثناء مخالفة
كل واحد من افراد الامر عنه وجواز الاستثناء علامة العموم
فان قلت يجوز ان يراد مخالفة الامر انكار حقيقته فلا يدل
على وجوب اتيان المأمور به قلنا موافقة الشيء عبارة عن
تعريض مقتضاه ومقتضى الامر اتيان المأمور به ومخالفته تركه
واما اعتقاد حقيقة الامر فانما هو بموافقة الدليل الدال على
حقيقته لا موافقة الامر فان قلت هذا انما يتم على تقدير ثبوت
وجوب الحذر وهو مبنى النزاع قلنا المفهوم من الاية التهديد
ولحوق الوعيد فيجب ان يكون مخالفة الامر حراما لما يلحق
به الوعيد ودلالة الاجماع لانهم اجمعوا على ان الموضوع لطلب
الفعل هو الامر فيكون الطلب كاملا لان الاصل في كل شيء
الكمال وكمال الطلب انما يكون اذا لم يرخص الطالب في تركه

المأمور

المأمور به اذ لو رخص لم يكن طالبا من كل وجه وهذا الاجماع
يدل على ان موجب الامر الوجوب وانما قال دلالة الاجماع
المذكور لم ينعقد على نفس المدعى وانما يدل عليه فان قلت لا نم
الاجماع لان غير الامر ايضا يدل على الطلب ولهذا لو قال
اني اوجبت عليك او اطلب منك يثبت الوجوب
قلنا كلامنا في الموضوع للطلب وما ذكرت اخبار عن الطلب
لا موضوع له والمعقول اى الدليل العقلي وهو ان كل نوع
من مقاصد الفعل كالماضي والحال والاستقبال مختص
بعبارة والايجاب اعظم مقاصد الفعل لانه مناط الثواب
والعقاب فلان توضع له عبارة كان اولى وهي الامر فان
قلت هذا اثبات اللغة بالقياس وهو باطل قلت القياس
لاثبات عدم اصالة المشترك لا لاثبات اللغة وقيل
المعقول هو ان السيد اذا امر غلامه بفعل ولم يفعل استحق
العقاب ولو لم يكن الامر للوجوب لما حسن ذلك وقيل
بقاء الامر بعد مطاوعة الائتمار فالامر لا يتحقق بدون
الائتمار اى الامتثال كما لا يتحقق الكسر بدون الانكسار
نظرا الى اصل الوضع لكن لو كان الوجود لازما للامر لسقط
اختيار العبد بالكلية وصار ملحقا بالجمادات وهو باطل فنقل
الشارع الوجود الى الوجوب لانه مفض الى الوجود قطعا
تحقيقا للفظ بالقدر الممكن والمراد بقولنا الامر حقيقة في
الوجوب حقيقة شرعية لا لغوية لان الوجوب ليس

Copyright © King Saud University